المنقول عن الجرمي وابن جني انه قياس
وهو الظاهر ومنع ابن مالك نحو يوعظ
في المسجد رجال على معنى يوعظ الاحتمال
للمفعولية بخلاف يوعظ في المسجد رجال
زيد وهذا في الحقيقة قول باشتراط
القرينة المعينة فلا يحسن في ذلك
خلاف (ولزوما عند ذكر المفسر) بكسر السين
نحو وان امرأة خافت وان امرؤ هلك
وان احد من المشركين استجارك
وانما التزم الحذف لانهم لم ياتوا بالثاني الا
تفسيرا للاول فلو ذكر الاول معه
لوقع ذكر الثاني ضايعا (وحذفا) اي الفعل
والفاعل معا بقرينة كما اذا قيل اقام زيد
فقلت نعم التقدير قام زيد ليكون
الجواب مطابقا للسؤال في الفعلية (وقد
يتنازع) اي الفاعل (وغيره) من المفعول
(العاملان) فعلين كانا نحو اتوني افرغ عليه

قطرا او اسمين كقوله عهدت مغيثا
وافيا من اجرته فلم اتخذ الا فناءك موئلا
او مختلفين نحو هاؤم اقرؤا كتابيه
هذا بشرط ان يكون بين العاملين ارتباط
اما بعاطف كما في قام وقعد اخواك او عمل
اولهما في ثانيهما نحو وانه كان يقول
سفيهنا وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن
يبعث الله احدا او كون ثانيهما جوابا
للاول اما جوابية الشرط نحو تعالوا
يستغفر لكم رسول الله او جوابية
السؤال نحو يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة او نحو ذلك من اوجه
الارتباط اما اذا لم يكن ثم ارتباط البتة
فانه يمتنع التنازع فلا يجوز قام قعد زيد على
انه من ذلك والمعروف من كلام النحويين
تقييد العاملين بكونهما من قبيل الفعل
او شبهه ونقل ابن الحاجب عنهم في شرح

Copyright © King Saud University